محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٤٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها: ذ.م.م.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائيـة رقـم ٢٠١٤/٥٣٥ بتـاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ بالشق القاضي: (بإلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره (٥٠٤٣١) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة علـى الرسـوم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسـوم التـي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة الجمركية أحالـــت إلـــى محكمـــة الجمارك البدائية الظنينة شركة ذ.م.م.

لمحاكمتهـــا عـــن جـــرم التصـــرف بمحتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم ٢٢٠/٢٠١٢/٤/١٩٥١٨ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ مـــن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة فيهـــا أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٦٠٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ والقاضي بإدانـــة الظنينـــة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي:

١- الغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم وفق المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينـــة لتصـــبح الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

٣- إلزام الظنينة بدفع مبلغ ٩٢٤٥٧ ديناراً بواقع مثلي قيمة البضاعة المهربة بمثابـــة تعويض مدني لدائرة الجمارك وفق المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك.

٤- إلزامها كذلك بدفع مبلغ ٥٠٤٣١ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مشـــتملة علـــى الرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من القانون المشار إليه.

lawpedia.jo

٥- إلزام الظنينة بدفع مبلغ ١٦١٣٦ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفق المادة ٣١ مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات.

لم يرض مدعي عام الجمارك بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٥٣٥ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

لم يلق القرار القبول من مدعي عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز.

وعن سبب التمييز الوحيد ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار عندما لم تعتبـــر الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع عنـــد فـــرض بـــدل المصادرة.....

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر في العديد من القرارات الصادرة عنها بأن المستفاد من أحكام المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لســـنة ١٩٩٨ أنه يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع.

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تســـتوفى مـــن البضـــائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها الضريبة العامة على المبيعات والتي يحكمها قانون خاص بها وهو قانون الضريبة العامة على المبيعات.

كما أن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦ مـــن قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فيكون قرارهـــا متفقـــاً وأحكام القانون مما يتوجب معه رد هذا السبب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٤ رجب سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق٢٠١٥/٤/٢٣م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
		رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo